

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مشروع قانون

رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق

بين حكومة المملكة المغربية والمعهد  
الأفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر

دائم للمعهد الأفريقي للتنمية بالداخلة

(المغرب)، الموقع بالرباط

في 16 يناير 2023

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 19.23  
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم  
للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)،  
الموقع بالرباط في 16 يناير 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد  
الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023.

\*

\*

اتفاق  
بين حكومة المملكة المغربية  
والمعهد الإفريقي للتنمية  
بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي  
للتنمية بالداخلة (المغرب)

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية

من جهة،

و

المعهد الإفريقي للتنمية  
عن جهة أخرى،  
المشار إليهما فيما يبعد بـ "الطرفين"،

اعتبارا لكون المعهد الإفريقي للتنمية جمعية دولية ذات هدف غير ربحي، محدثة بموجب القانون  
السوسيسي، تعمل إلى جانب المؤسسات الأهلية، والشراكات الخاصة والمجتمع المدني، بهدف بحثية  
وتنفيذ استراتيجيات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية وثقافية للدول الإفريقية؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

ونذكروا بقرار المجلس الإداري المؤيد لإصلاح النظام الأساسي المتعلق بإنشاء المعهد الإفريقي للتنمية والذي يمكن للمعهد بموجبه أن ينقل مقره داخل الأراضي السويسرية أو إلى بلد إفريقي؛

واعتباراً لعرض المعهد الإفريقي للتنمية لإحداث مقره الدائم بالداخلة، والذي لقي قبول الحكومة التي أعربت عن موافقتها على نقل مقره إلى ترابها الوطني؛

واستحضاراً لروابط التعاون القائمة بين بعض المؤسسات الحكومية المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بناء على اتفاقيات شراكة؛

وإذ تحظوهما الرغبة في تقوية الروابط التي تجمعهما عبر تعاون تقني يمتد إلى مجالات البحث، والتكونين الأكاديمي المفضي إلى الحصول على الإجازة، والماستر والدكتوراه والتكون المهني طويل وقصير الأمد، والدعم الاستشاري والخدمات الاستشارية، وكلها تنفيذ مشاريع لفائدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمغرب؛

ورغبة هنئها في تحديد الشروط العامة وكيفيات إحداث وتسير المقر الدائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب من خلال هذا الاتفاق،

اتفقا على ما يلي:

## المادة 1: التعريف

بموجب هذا الاتفاق، يقصد بال啐صطلحات التالية ما هو محدد أدناه:

أ- السلطات المغربية المختصة: السلطات الحكومية المخول لها التصرف في جميع المواضيع والمسائل المتعلقة بتواجد مقر المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب؛

ب- المقر: المرافق، والبنيات والأراضي، التي يكتريها أو يمتلكها المعهد الإفريقي للتنمية داخل تراب المملكة المغربية؛

ت- الرئيس: رئيس المجلس الإداري للمعهد الإفريقي للتنمية؛

ت- الأمين العام: الرئيس التنفيذي للمعهد الإفريقي للتنمية؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

- ج- الموظفون: الأشخاص الذين تم توظيفهم من قبل المعهد الإفريقي للتنمية بصفتهم موظفين رسميين؛
- ح- الخبراء في مهمة: الأشخاص الذين تم تعينهم من قبل المعهد الإفريقي للتنمية لإنجاز مهمة لصالحه؛
- خ- الأجانب: أشخاص ذوي جنسية أجنبية تم تعينهم بمقر المعهد الإفريقي للتنمية للقيام بمهام رسمية لصالح المعهد؛
- د- المستخدمين المحليين: الأشخاص ذوي الجنسية المغربية أو ذوي إقامة دائمة بال المغرب الذين تم تعينهم محلياً من قبل المعهد الإفريقي للتنمية بموجب التشريع المغربي الجاري به العمل؛
- ذ- الأعضاء المستخدمين: مجموع الأشخاص المعينين بالمعهد الإفريقي للتنمية (الموظفو، والخبراء في مهمة، والأجانب والمستخدمون المحليون).

## المادة 2: الموضوع

بموجب هذا الاتفاق، يتم إحداث المقر الدائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة، بالمملكة المغربية.

## المادة 3: الشخصية القانونية

تعترف الحكومة المغربية، بموجب هذا الاتفاق، بالشخصية القانونية للمعهد الإفريقي للتنمية، الذي يتمتع، في هذا الصدد، بالأهلية لـ

- التعاقد؛
- حرية حيازة الممتلكات المتنقلة وغير المتنقلة أو التصرف فيها؛
- نلقي وحيازة أموال وعمولات، وفتح حسابات وتحويل أمواله وعمولاته من وإلى المغرب؛
- نلقي هبات وتقربات؛
- اللجوء إلى القضاء.

## المادة 4: تنظيم وعمل المعهد الإفريقي للتنمية

الأجهزة الأساسية للمعهد الإفريقي للتنمية هي:

- مجموعة الأعضاء؛
- المجلس الإداري؛
- اللجنة التنفيذية؛
- الأمانة العامة؛
- لجنة الإدارة؛
- الفروع الجيوبية للمعهد الإفريقي للتنمية.

إضافة إلى هذه الأجهزة الأساسية، يمكن إنشاء أجهزة فرعية وأخرى مختصة، إذا ما اقتضت الحاجة ذلك، من قبل المجلس الإداري، الذي يمكنه بحدتها وغفل النفس الشروط. ويتم تحديد تنظيم، ومهام وقواعد عمل كل جهاز أساسي أو فرعي (عند الاقتضاء)، في النصوص التنظيمية للمعهد الإفريقي للتنمية أو من قبل المجلس الإداري.

## المادة 5: مهام المعهد الإفريقي للتنمية

تتمثل مهام المعهد الإفريقي للتنمية في المساهمة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلدان الإفريقية، من خلال الأبحاث العلمية، والدعم الاستشاري وتكوين أطر أكادémique قادرين على توسيع مسؤولية

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

العمل التي يتعين القيام به مع السكان، على مختلف المستويات، قصد النهوض بهم وتحسين ظروفهم المعيشية على النحو المنصوص عليه في نظامه الأساسي. ومن بين أشكال العمل الأخرى التي يمكن أن يقررها المجلس الإداري، فإن المعهد الإفريقي للتنمية يعتزم:

- جمع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مختلف الدول والارات المهتمين بإشكاليات التكوين الأكاديمي والمهني لمسؤولي الدول أفريقية، وذلك في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية؛
- تطوير أفكار وأنشطة بين هؤلاء الأشخاص ولدى الرأي العام تهدف إلى حل مشاكل التنمية؛
- البحث عن الوسائل الاقتصادية، أو المعنوية أو المادية، كيما كانت طبيعتها، التيتمكن من حل مشكل تكوين المسؤولين عن تنمية أفريقيا، وتجميع هذه الوسائل وتطبيقها في مختلف المبادرات الملمسة للمعهد الإفريقي للتنمية؛
- إحداث وتنظيم ودعم مؤسسات التكوين والبحث ودعم المشاريع التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك حسب الحاجة وفي حدود الوسائل المتاحة؛
- تشجيع كل مبادرة مماثلة صادرة عن مؤسسات ومنظomas وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة، ذات مبادئ وأهداف معترف بها من قبل الأجهزة الأساسية للمجمعية باعتبارها تتوافق مع برنامج عملها؛
- دعم برامج ومشاريع التكوين المنفذة بأفريقيا في مجال التنمية؛
- القيام بكل نشاط أو مسعى يدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في مشروعه.

## المادة 6: الأهداف

يهدف المعهد الإفريقي للتنمية، من خلال جمع الوسائل القانونية المتاحة له، إلى المساعدة في التنمية المشتركة، واللائقة والمستدامة لمغارب والدول الإفريقية، عبر تكوين جامعي يفضي إلى الحصول على شهادة في نظام الإجازة، الماستر، الدكتوراه، وتكوين مهني يخول الحصول على شهادة أو دبلوم في مجال العلوم التطبيقية للتنمية. وفي هذا الصدد، فإن الأنشطة الأكاديمية والمهنية للمعهد الإفريقي للتنمية تفضي إلى منح دبلومات وشهادات ودرجات بتعاون وثيق مع الجامعات المغربية المختصة، وفقاً لمقاييس وإنضباطة الجاري بها العمل في مختلف المجالات.

## المادة 7: التزامات المعهد الإفريقي للتنمية

### 7.1 الموارد

يلزم المعهد الإفريقي للتنمية ببنية الموارد البشرية، والجاذبية والمالية والتقنية اللازمة لقيام بمهامه الواردة في المادة (5) من هذا الاتفاق.

### 7.2 التعاون

1. لأغراض تنفيذ المهام المذكورة، يلتزم معهد البلدان الإفريقية للتنمية، عبر القنوات الدبلوماسية، بما يلي:

- التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأوساط الأكاديمية والمهنية المغربية العاملة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد الإفريقي للتنمية؛
- خلق التأثير والعمل المشترك مع الشركاء الوطنيين والأجانب لتحقيق أهداف هذا الاتفاق؛
- تعزيز التعاون الثلاثي والتعاون جنوب-جنوب من خلال وضع مشاريع وأنشطة تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق؛

**نسخة مطابقة لأصل النص**

كما وافق عليه مجلس المستشارين

- المساهمة في إشعاع الخبرة المغربية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. تشكل شروط إنجاز الأشطة، في شكل براماج تعاون مع مؤسسة مغربية، موضوع اتفاقيات يوقعها المعهد الإفريقي للتنمية مع المؤسسات المختصة عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لحكومة المملكة المغربية. وتتخذ هذه الاتفاقيات عموماً شكل اتفاقية إطار وملحقات عملية تعرض المشاريع التي ينتعن إنجازها.

#### 7.3. احترام القوانين المعمول بها

1. يتم تنفيذ مشاريع وبرامج وأنشطة المعهد الإفريقي للتنمية في المغرب في احترام تام للتشريع المغربي الجاري به العمل.

2. يطبق القانون المغربي والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بمدونة الشغل على الأعضاء المستخدمين بالمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب، بغض النظر عن جنسيةهم.

3- يخضع الأعضاء المستخدمون بالمعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب، وأزواجهم والأشخاص تحت رعايتهم، بعض النظر عن جنسينهم، للنظام المغربي للمعاشات والضمان الاجتماعي.

4. يتعين على المعهد الإفريقي للتنمية ومستخدميه بال المغرب الامتثال للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تمس الأمن والنظام العام للمملكة.

7.4 إشعارات

١. يوجه الأمين العام للمعهد الأفريقي للتنمية، كل سنة، إلى السلطات المغربية المختصة، عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية، لائحة بمجموع مستخدمي المعهد. ويقوم في كل حالة على حدة بتحديد ما إذا كان الشخص المعنى مواطناً مغربياً أم لا أو متعاقداً محلياً.

2. يقوم الأمين العام للمعهد الإفريقي للتنمية بإخبار السلطات المغربية المختصة، عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في حكومة المملكة المغربية، عند سياشرة أحد مستخدمي المعهد لمهامه أو انتقامها.

#### **7.5. التعاون مع السلطات المغربية المختصة**

1. يلتزم المعهد الإفريقي للتنمية بال المغرب بالتعاون مع السلطات المغربية المختصة، في أي وقت، بشأن جميع القضايا المتعلقة بتوسيعه داخل التراب المغربي وكذا أعماله وأنشطته ومشاريعه.

2. يلتزم المعهد الإفريقي للتنمية بأن لا يكون مقره، المحدث بموجبه هذا الاتصال في المغرب، عرضا للجو، أن يخاض متابعين قضائيا بجريمة أو حالة المليس، أو مصدر في حقهم أمر بالقبض أو أمر قضائي، أو كانوا موضوع حكم جنائي صادر عن: السلطات المغربية.

المادة 8: التزامات الحكومة

١. تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن مقر المعهد الأفريقي للتنمية في المغرب.
٢. لا يجوز انتهاك حرمة مقر المعهد الأفريقي للتنمية. ولا يجوز لأعوان وموظفي الحكومة ولوجه لأداء مهامهم الرسمية إلا بطلب أو موافقة الأمين العام أو من يمثله.

3- ترخص الحكومة للمعهد الإفريقي للتنمية بإجراء الاتصالات وتضمن له الحرية فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية، ويحوز المعهد أن يستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة التي تتوافق عليها الحكومة، وذلك ينبعاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية المعممة، بهدف

4. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المعهد الإفريقي للتنمية مع مراعاة حقوق إجراء التحقيق والاتصال المنصوص عليها في التشريع المغربي المعمول به.
5. تعمل الحكومة، في حدود الوسائل المتاحة لها، وبناء على طلب الأمين العام لمعهد البلدان الأفريقية للتنمية، على تزويد العقار بالخدمات العامة الالزامية، وذلك في ظل ظروف عادلة.
6. في حالة انقطاع هذه الخدمات أو النهديد بقطعها لأسباب لا تعزى إلى تقصير المعهد الإفريقي للتنمية أو تخلفه عن السداد، ستعتبر الحكومة أن احتياجات المعهد لا تقل أهمية عن الاحتياجات المماثلة للخدمات الحكومية الأساسية وتتخذ التدابير الالزامية لمنع هذه الانقطاعات من التأثير سلبا على عمل المعهد الإفريقي للتنمية.
7. تبذل الحكومة المغربية الجهود الالزامة لتسهيل دخول الرئيس والأمين العام ومستخدمي المعهد الإفريقي للتنمية بالمغرب إلى التراب المغربي والإقامة داخله ومجادرته في إطار مزاولة وتنفيذ مهامهم الرسمية، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول.

## المادة 9: الامتيازات والتسهيلات

1. يحق للمعهد الإفريقي للتنمية رفع علمه وشعاره على مركباته داخل المقر وخارجـه. يـسمح باستـخدامـ العلم أو الشعارـ في الخارج طالما أنـ المـقر لا يتـواجدـ داخلـ إـدارـةـ أو مـؤسـسـةـ عمـومـيـةـ حـكـومـيـةـ.
2. وفقـاـ للـقوـانـينـ والـأنـظـمـةـ المـغـرـبـيـةـ سـارـيـةـ المـفـعـوـلـ، يـجـوزـ لـالمعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ
  - (أ) حـيـازـةـ عـمـلـاتـ أـجـنبـيـةـ عـلـىـ شـكـلـ أـورـاقـ بـنـكـيـةـ وـكـذـاـ آـثـارـ مـالـيـةـ وـفـتـحـ حـسـابـاتـ محلـيـةـ وـأـجـنبـيـةـ بـأـيـ عـمـلـةـ قـابـلـةـ لـالتـحـوـيلـ؛
  - (بـ) استـخدـامـ الـأـمـوـالـ المـوـدـعـةـ فـيـ هـذـهـ حـسـابـاتـ حـصـرـيـةـ، لـأـغـرـاضـ أـنـشـطـتـهـ، لـتـعـطـيـةـ نـفـقـاتـهـ فـيـ المـغـرـبـ أوـ فـيـ الـخـارـجـ.
3. يتم استـيرـادـ الـأـدـوـاـتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ وـالـمـرـكـبـاتـ المـخـصـصـةـ لـالـاسـتـخـدـامـ الرـسـميـ لـمـقـرـ المـعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ بـالـمـغـرـبـ تـحـتـ نـظـامـ القـبـولـ المـؤـقـتـ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـقـنـضـيـاتـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ سـارـيـةـ المـفـعـوـلـ، منـ النـظـامـ الجـمـرـيـ لـالـقـبـولـ المـؤـقـتـ لـمـرـكـبـاتـهـ السـيـاحـيـةـ، وـكـذـاـ مـنـ الإـعـافـاءـ مـنـ الرـسـومـ وـالـضـرـائـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـيرـادـ أـغـرـاضـهـمـ فـيـ مـدـةـ سـتـةـ (6)ـ أـشـهـرـ الـتـيـ تـقـيـ اـسـتـقـارـهـمـ بـالـمـغـرـبـ.
4. يستـغـيدـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـلـىـ غـرـارـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ الـأـجـانـبـ، بـعـقـرـ الـمـعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ بـالـمـغـرـبـ، وـفـقـاـ لـمـقـنـضـيـاتـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ سـارـيـةـ المـفـعـوـلـ، منـ النـظـامـ الجـمـرـيـ لـالـقـبـولـ المـؤـقـتـ لـمـرـكـبـاتـهـ السـيـاحـيـةـ، وـكـذـاـ مـنـ الإـعـافـاءـ مـنـ الرـسـومـ وـالـضـرـائـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـيرـادـ أـغـرـاضـهـمـ فـيـ مـدـةـ سـتـةـ (6)ـ أـشـهـرـ الـتـيـ تـقـيـ اـسـتـقـارـهـمـ بـالـمـغـرـبـ.
5. منـ أـجـلـ مـسـعـدـةـ الـمـعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ عـلـىـ أـدـاءـ مـهـمـتـهـ فـيـ المـغـرـبـ عـلـىـ نـحوـ مـرـضـ، تـنـزـمـ الـحـكـومـةـ بـإـعـافـاءـ لـسـلـعـ، أـوـ أـشـغالـ أـوـ خـدـعـاتـ الـتـيـ يـقـسـيـهاـ أـوـ يـسـتـغـيدـ عـنـهـاـ الـمـعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ بـالـمـغـرـبـ سـنـ اـضـرـابـ. وـيـصـحـ هـذـاـ الإـعـافـاءـ الـمـعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ بـالـمـغـرـبـ، بـوـصـفـهـ مـنـقـمـةـ دـوـنـيـةـ، عـلـىـ شـكـلـ اـسـتـرـادـ وـفـقـاـ لـالـتـشـرـيعـ وـالـأـنـظـمـةـ سـارـيـةـ المـفـعـوـلـ.
6. لا تـطـبـقـ الـفـقـرـةـ 4ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـمـغـارـبـيـةـ وـالـمـقـيـمـيـنـ الدـائـمـيـنـ فـيـ المـغـرـبـ الـذـيـ بـشـغـلـونـ لـحـسـابـ الـمـعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ فـيـ المـغـرـبـ.
7. لا يـجـوزـ بـأـيـ حـالـ نـأـوـيـلـ التـسـهـيلـاتـ الـتـيـ تـمـنـحـهاـ حـكـومـةـ الـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـمـعـهـدـ الإـفـرـيـقيـ للـتنـمـيـةـ بـالـمـغـرـبـ، يـمـوجـبـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ، كـمـاـ لـوـ أـنـهـاـ تـحـولـ دونـ اـتـخـاذـ السـلـطـاتـ الـمـغـرـبـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـإـجـراـءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـعـنـ وـالـنـظـامـ الـعـامـ بـالـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

## المادة 10: الرئيس والأمين العام للمعهد الأفريقي للتنمية

بالإضافة إلى الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الاتفاق، يتمتع الرئيس والآمين العام للمعهد الأفريقي للتنمية، الحاملون لجنسية أجنبية وغير المقيمين بشكل دائم بالمغرب، بوضع مماثل للذى يتمتع به رؤساء مكاتب المنظمات المماثلة المحدثة في المملكة المغربية.

## المادة 11: تتبع وتقدير الأهداف

1. يجري الطرفان تقييمهما مشتركاً لمشاريع وأنشطة وبرامج وعمل المعهد الأفريقي للتنمية المزمع تنفيذها في المغرب لتحديد ما إذا كانت متوافقة مع مقتضيات هذا الاتفاق وكذا مع الاتفاقيات الإضافية لهذا الاتفاق، وما إذا كانت تشكل مساهمة مهمة في أهداف المعهد الأفريقي للتنمية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق.

2. لأغراض تنفيذ المشاريع المتبعة عن هذا الاتفاق، وكذا تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الاتفاق، يجوز للطرفين إبرام اتفاقيات إضافية خاصة بكل مشروع أو برنامج أو نشاط.

3. في حال وجود أي تعارض بين مقتضيات الاتفاقيات الإضافية ومقتضيات هذا الاتفاق، ترجح هذه الأخيرة.

## المادة 12: تسوية الخلافات

1. يشاور كل من المعهد الأفريقي للتنمية والحكومة مع بعضهما البعض، بطلب من أحد منهم، فيما يخص القضايا المتعلقة بهذا الاتفاق.

2. يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عبر القناة الدبلوماسية.

## المادة 13: الدخول حيز التنفيذ، المدة والإنهاء

1. يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائياً اعتدالاً من تاريخ إشعار الحكومة للمعهد الأفريقي للتنمية باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليه.

2. ي終 هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مسبق قبل ستة أشهر بنته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

## المادة 14: تعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق، باتفاق مشترك بناء على طلب من أي من الطرفين، ونكون التعديلات موضوع ملحق يدخل يسري مفعوله وفقاً لمقتضيات المادة (13.1) من هذا الاتفاق.

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق، في حال ما إذا نقل المعهد الأفريقي للتنمية مقره الدائم إلى خارج أراضي المغرب، باستثناء المقتضيات المطبقة على المعهد الأفريقي للتنمية وللضرورة لإنهاء أنشطته والتصرف في ممتلكاته، وكذا لتنظيم مغادرة المستخدمين الأجانب العاملين به.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس المستشارين**

حرر بالرباط، بتاريخ 16 يناير 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللتوصين معا نفس  
الحجية.

عن  
حكومة المملكة المغربية  
المعهد الأفريقي للتنمية

أيمانويل كامدم  
الأمين العام للمعهد الأفريقي للتنمية

فؤاد بزوج  
السفير، المدير العام للعلاقات الثنائية  
والشئون الجهوية بوزارة الشؤون  
الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة  
المقيمين بالخارج